

## 0662 - كيفية الزكاة في الأوقاص - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل في الوقت وهو ما بين الفريظتين زكاة؟ مثلاً نعلم أن في خمسة أيام من الابل شاة إلى عشر ففي فيها شاتان، فكم يكون في السبع من الابل؟ كذلك الغنم الأربعون فيها شاة، فكم في الواحدة والأربعين؟ جزاكم الله خير - [00:00:00](#)

ليس في الوقت السيء اللي بين النصابين ليس فيه شيء ليس فيه إلا الواجب في النصاب الأول إذا كان عنده خمس من الابل فعليه شاة واحدة إلى أن تبلغ عشرة - [00:00:20](#)

فإذا كان سبعة أو ثماناً أو تسعاً ليس عليه إلا شاة واحدة فإذا بلغت عشرة صار عليه شهتان وهكذا الغنم إذا بلغت أربعين فيها شاة واحدة إلى مائة - [00:00:35](#)

واحدى وعشرين فإذا كانت أقل من ذلك ليس فيها إلا شاة واحدة في المائة شاة واحدة الخمسين شاة واحدة في الستين شهادة واحدة هذا الوقت ليس بشيء ليس فيه زيادة - [00:00:51](#)

دعاء واحدة فقط وهكذا إذا بلغت مائة واحدة فيها شاتان إلى مئتين ليس فيها زيادة. الوقت الطويل بين الواحد والعشرين إلى مئتين لا شفيفي إذا بلغت مائة واحدة صار مائة ألف فيها والمقصود من هذا أن الوقت ليس فيه شيء زيادة. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:02](#)